

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (11) لسنة 2012

بشأن منح بدل إشراف للموظفين الكويتيين العاملين
بالجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالرقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4 / 4 / 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والرسوم المعدلة له ،
وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ،
قرر :

مسألة (1)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات جدول
ات العام - شاغلي الوظائف الإدارية المعتمدة في الهيكل
يومي - بدل إشراف حسب الفئات الواردة بالجدول المرفق
لقرار .

مسألة (2)

تات الوظيفة أو الجهات المشمولة بالمادة السابقة التي سبق
ر لها بدل أو مكافأة أو زيادة لشاغلي الوظائف الإدارية
حدة في الهيكل التنظيمي - تستحق بدل الإشراف وفقاً
كام هذا القرار أو البدل أو المكافأة أو الزيادة التي سبق تقريرها
لجان الإشرافية حسب الوضع الأفضل لهم .

مسألة (3)

بأخذ بدل الإشراف حكم المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً
تبعاً له .

مسألة (4)

يجوز الجمع بين بدل الإشراف المنصوص عليه بهذا القرار من
ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع
العمل أو طبيعته أو التخصص أو مستوى الوظيفة أو الجهة معينة
أو لشريحة في جهة معينة ، كما يجوز الجمع بينه وبين بدل
التمثيل وعلاوة علاء المعيشة والدعم الذاتي والمكافأة المالية
الشهرية المقررة بالقرار رقم 8 / 2005 (لمن يستحقها) والمكافأة
المالية المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 2011 بشأن
منح الموظفين الكويتيين العاملين في الجهات الحكومية مكافأة
مالية شهرية بواقع 100 دينار (لمن يستحقها) .
ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وأي بدل أو مكافأة أو زيادة
مقررة لشاغلي الوظائف الإدارية أو للمنتصب ، كما لا يجوز

الجمع بينه وبين المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة
شخصية

مسألة (5)

يعمل بهذا القرار من 1 / 4 / 2012 وينشر في الجريدة الرسمية
ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
مصطفى جاسم الشمالي

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



صدر بتاريخ : 19 من جمادى الآخرة 1433 هـ
الموافق : 10 مايو 2012 .

جدول
فئات بدل الإشراف لشاغلي الوظائف الإدارية
في الجهات الحكومية

الوظيفة الإدارية	فئة بدل الإشراف (بالدينار شهرياً)
- مديرو إدارة ومن في حكمه	1000
- مراقب ومن في حكمه	80
- رئيس قسم ومن في حكمه	60
- رئيس شعبة ومن في حكمه	40

ملاحظة : الواحدات التنظيمية المعتمدة في الهيكل التنظيمي
دون تحديد مستوياتها تنظيمياً يتم تحديدها مستواها بإحدى
مستويات الوظائف الإدارية المشار إليها في الجدول أعلاه في
مجال إستحقاق بدل الإشراف وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة
المدنية .